يلزمه اعادة السؤال سواء افتاه مجتهد او مقلد حي او ميت اذ الاصل بقاء
من افتاه على قوله لاحتمال مخالفته له باطلاعه على مخالفة في دليل
ان كان مجتهدا او نص لامامه ان كان مقلدا

ص مسئلة

ثالثها المختار في المفضول لجاز تقليده اله يعتقد مساوي وماز
بالبحث عن ارجحهم لا يلزم او يعتقد رجحان فرد منهس
فليتعين والذي علما رجح فوق الذي فرويع على الاصح

ش في تقليد المفضول من المجتهدين اقوال احدها وهو المشهور ورجحه
ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا منكرا من
غير انكار والثاني لا لان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد
فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والرا ج
منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره وعلى هذا القول اخذ
ابن سريج والقاضي حسين والثالث واختاره في جمع الجوامع يجوز
لمن يعتقده فاضلا او مساويا لغيره بخلاف من يعتقده مفضولا
وعلى هذا والاول لا يجب البحث عن الارجح من المجتهدين لعدم تعينه
وعلى الثاني يجب فان اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين ولم يجز تقليد
غيره وان لم يوجب البحث عن الاعلم كذا حكاه الرافعي عن الغزالي قال
النووي وهذا وان كان ظاهرا فقيه نظر بما ذكرناه من سؤال آحاد
الصحابة مع وجود افاضلهم فان تعارض مجتهدان احدهما ارجح في العلم
والآخر ارجح في الورع فالاصح تقديم الاعلم لان لزيادة العلم تأثيرا
في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل عكسه لان لزيادة الورع
تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم قال الشيخ

جلال الدين

جلال الدين ويحمل التساوي لان لكل مرجحا وكذا قال الشيخ ولي الدين يحمل
التخيير بينهما

ص وقلد الميت في الاصح ثالثها بشرط فقد الحي

ش في تقليد الميت اقوال احدها يجوز مطلقا وعليه الجمهور قال الشافعي
المذاهب لا تموت بموت اربابها والثاني المنع مطلقا عزاه الغزالي لاجماع
الاصوليين واختاره الامام الرازي قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل
انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قالوا وتصنيف الكتب في المذاهب مع
موت اربابها للاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية
بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض
بحجية الاجماع بعد موت المجمعين والثالث يجوز ان فقد مجتهد حي للحاجة
ولا يجوز مع وجوده قال ابن السبكي وينبغي حمل اطلاق المنع عليه والا
فكيف يترك الناس هملا لو اطلق المنع مع فقد الحي وحكى في جمع الجوامع
قولا رابعا عن الصفي الهندي انه ان كان القائل لقول الميت مجتهدا في
ذلك المذهب جاز تقليده والا فلا وقد قال هو في غيره ان هذا القول
في غير محل النزاع لان الكلام فيما اذا ثبت انه مذهب الميت فان كان
الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهما وان وثق به نقلا نظر فان عدم الوثوق
فيهما لعدم الوثوق بنقله وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب
عن المنقول عنه لان الميت لا يقلد انتهى فلذلك اسقطته ص

وجوز استفتاء من قد عرفا اهلا له اوظن حيث اخفا
بشهرة بالعلم والعدالة او انتصابه والاستفتا له
ولو يكون قاضيا وقيل لا ذا في المعاملات لا من جهلا